

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

29 - نصّ القاعدة: النهي ظاهر في الحرمة (387) ألفاظ أخرى للقاعدة: * - «النهي حقيقة في الحرمة» (388). * - «دلالة النهي على الحرمة» (389). توضيح القاعدة: للنهي مادّة وصيغة والمقصود من الأول كلمة «نهي» وما يشتقّ منها كقولنا «نهي ينهي» ومن الثاني «لا تفعل وإيّاك أن تفعل» كقولنا: لا تأكل ولا تشرب وإيّاك أن تأكل. ثمّ أنّّه قد اختلفوا في مفاد النهي هل هو طلب ترك الفعل أو الزجر عن الفعل. المشهور هو الأول واختاره صاحب الكفاية والمحقّق النائيني. وقال صاحب الكفاية: الظاهر أنّ النهي بمادّة ته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الأمر بمادّة ته وصيغته غير أنّ متعلّق الطلب في أحدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلاً. نعم، يختصّ النهي